

مادة (٤) : تجتمع اللجنة في أي وقت تتطلبه مقتضيات عملها بناء على دعوة من رئيسها .  
وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

مادة (٥) : للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية طبقاً لمقتضيات العمل ، ولها أن تدعى لاجتماعاتها أو اجتماعات لجانها الفرعية من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
**الفريق / هلال بن خالد المعولي**

صدر في : ٩ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ  
المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٢٢ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)  
الصادرة في ١٩٩٦/١١/٢ م

### هيئة التدريب المهني

قرار رقم ٩٦/٣١٣

إسناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء المؤقر بجلسته رقمي (٩٦/١٧)، (٩٦/٢٠) المنعقدتين بتاريخ ١٠  
محرم ١٤١٧هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٩٦م ، وبتاريخ ٩ صفر ١٤١٧هـ الموافق ٢٥ يونيو ١٩٩٦م ،  
وإلى قرار مجلس إدارة هيئة التدريب المهني رقم (٩٦/٥) الصادر في اجتماعه الأول لعام  
١٩٩٦م المنعقد بتاريخ ٢٣ شوال ١٤١٦هـ الموافق ١٣ مارس ١٩٩٦م ،  
وبناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في مجالات معتمد ومراكم التدريب المهني الخاصة وفقاً للتخصصات التدريبية التالية :

اللغات - الكمبيوتر - تنسيق المكاتب (السكرتارية) - النسخ - المحاسبة ومسك الدفاتر - الادارة و مختلف الوظائف الادارية المساعدة .

مادة (٢) : يشترط ل مباشرة النشاط الاقتصادي في المجالات التدريبية المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي :

- أ ) أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً في السلطنة ، وأن تكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ب ) أن يتم مباشرة النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .
- ج ) أن تتوافق باقي الضوابط الالزمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .
- مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ مارس ١٩٩٦م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**عبد العزيز بن مطر العزيزي**  
**وزير الخدمة المدنية**  
**رئيس مجلس إدارة هيئة التدريب المهني**

---

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤١٧ هـ  
**الموافق : ٢١ من يوليو ١٩٩٦ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣

**الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية**

قرار رقم ٩٦/٨٧

باعتماد التقسيمات الإدارية للهيئة العامة

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٢ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٦٧ باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

مادة (١) : تكون التقسيمات الإدارية للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وفقاً للتنظيم المرافق .

مادة (٢) : على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ي العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**محمد بن مرهون بن سالم المعمرى**  
**رئيس الهيئة العامة لأنشطة**  
**الشباب الرياضية والثقافية**

---

صدر في : ٢٤ من ربيع الآخر ١٤١٧ هـ  
**الموافق : ٧ من سبتمبر ١٩٩٦ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)  
الصادرة في ١٩٩٦/١٠/١ - ٦٤١